نحو قانون جديد للأحداث الجانحين

في فلسطين

*أ.د. سيف الدين البلعاوي

مقدمة :

في جنوح الأحداث :

١. تعد مشكلة إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المعاصرة [١] إذ تضاعفت الجرائم التي يقترفها الأحداث إلى أكثر من أربع مرات خلال خمسين عاماً. [٢] فالإحصاءات الرسمية في مختلف الدول تثبت أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم لا بل إن من الأحداث من يجيد القيام بالأفعال التي لا يقوى عليها كثير من الكبار بسبب صغر حجمهم وخفتهم وبعض المزايا الأخرى التي قد تساعدهم في كثير من الأحيان على النجاح في ارتكاب الجريمة والإفلات من قبضة العدالة.

وتتصف ظاهرة انحراف الأحداث بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع، فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطلة لا تفيد المجتمع بشيء، بل تسبب له ضرراً مؤكداً،

---

* أستاذ القانون بجامعة القدس المفتوحة.

[١] طه أبو الخيرات ومنيرة العصرة : انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن الإسكندرية ١٩٦١ ص٩، د.سعدي بسيسو : قضاء الأحداث علما وعملا، الطبعة الثانية دمشق ١٩٨٥ ص١٩، د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي : القسم العام الكويت ١٩٧٢ ص٢٨٢، د. محمد نبيه الطرابلسي : المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن القاهرة ص١.

[2] Bouzat, pierre et pinstel, jean : Traite de droit penal et de criminologie, Tome 11, paris 1970.
Stefani Gaston et levasseur, George: droit penal penal general et procedure penale, T, 11.5 eed. Paris 1970.

ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطلة من جراء ما ينتج عن ارتكابهم مختلف أنواع الجرائم من آثار وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد، لذلك دعت دول العالم مجتمعة ومنفردة أمام خطورة هذه الظاهرة إلى بذل جهودها لإيجاد الحلول الكافية للقضاء عليها، كما شد هذا الأمر انتباه منظمة الأمم المتحدة، فكان أن دعت إلى عدد من المؤتمرات الدولية، أولها المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ وكان من أبرز جدول أعماله جرائم الأحداث، وكذلك المؤتمر الإقليمي لدول الشرق الأوسط الذي عقد في القاهرة في كانون أول عام ١٩٥٣.

٢. أسباب وعوامل ظاهرة إجرام الأحداث :

بذل الباحثون جهوداً ضخمة للكشف عن أسباب إجرام الأحداث والوصول إلى جذور هذه المشكلة الهامة وإرساء الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها ما أمكن. من هذه الأسباب والعوامل ما يأتي :

أ. **الأسباب الخاصة بشخص الحدث** : فشخصية الحدث لها المقام الأول في تحديد سبب الجريمة فقد لوحظ أن اضطرابات النمو، والعاهات، والأمراض البدنية والعقلية والنفسية والانحرافات الجنسية كل هذه العوامل قد تؤثر على سلوكه الاجتماعي وتنعكس على تصرفاته وقد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ب. **الأسباب الخارجية الاجتماعية والاقتصادية** : إن للبيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيراً واضحاً وكبيراً على سلوكه وتصرفاته، ولاشك أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية لها من الأهمية بحيث تتفوق على غيرها من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث. كما أن البيئة العائلية تلعب دوراً هاماً في صنع شخصية الحدث وخاصة في السنين الأولى من حياته. فانحراف الأبوين أو أحدهما، كما أن انحراف أكبر الأبناء أو البنات

من شأنه أن يبسط له الانحراف ويصبح ارتكاب الجريمة بالنسبة للحدث أمراً مستساغاً ومقبولاً، والإسراف في اللين والتدليل أو في الصرامة والقسوة أو في التهاون والسلبية وعدم الاكتراث من جانب الوالدين أو أحدهما قد يؤدي بالحدث إلى نفس النتيجة. كما أن **الصحبة السيئة** قد توصل الحدث إلى الجريمة.كما أن **وسائل الإعلام والتسلية** من صحافة وسينما وتلفزيون قد تساعد على الانحراف وقد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. **وبالنسبة للفراغ والبطالة والعمل غير المناسب.** فإنها قد تمهد للحدث طريق الانحراف، ذلك أن شروط العمل والأشخاص الذين يعملون معه كثيراً ما يكونون مصدر خطر أخلاقي ومعنوي جسيم، كما أن دور اللهو والحانات من شأنها تغذية عوامل الانحراف الخلقي والسلوك ألا اجتماعي.

ويمكن مواجهة هذه الظاهرة من زاويتين : قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوعها :

فقبل وقوع الجريمة : يمكن القضاء على أسباب وعوامل الإجرام لدى الصغار عن طريق بذل الجهود العامة والخاصة لتحسين ظروف المعيشة من النواحي المادية والثقافية والصحية كافة.

وبعد وقوع الجريمة : فالأمر يتوقف على اعتماد السياسة الجزائية على شخص الحدث لا على مجرد الواقعة المادية أو الجريمة التي اقترفها، فالمبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على البالغين.

٣. من المعلوم أن قانون العقوبات يتضمن جميع القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الجرائم وبيان العقوبات المقابلة لها، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن جميع القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تعمل على وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ ابتداء من وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي وبات على مرتكبها يقرر إما براءته أو إدانته : فإذا كان هذا هو الأصل فأين مكان

القانون الخاص بالأحداث الجانحين : هل يندرج في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، أم في قانون خاص يجمع بين دفتيه أحكام الموضوع والشكل على حد سواء ؟ هذه المسألة مختلف عليها في الفقه والقضاء والتشريع المقارن، ولا تزال التشريعات الجزائية قديمها وحديثها، تتردد بين النظامين، البعض منها ينص على التدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون العقوبات، ويورد القواعد الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية مبرراً ذلك بأنه من غير الجائز جمع قواعد موضوعية وأخرى شكلية في موضع واحد دون مبرر إذ أن فكره القانون الخاص تكون مقبولة عندما تقتضي نصوصه تعديلها أو تبديلها من وقت لآخر مما يتعارض مع إدراجها في القانونين الأساسين للعقوبات والإجراءات، وما يجب أن يتوافر لهما من خاصية الثبات والاستقرار. بيد أن هذه الفكرة ومبرراتها لا محل لها بالنسبة لأحكام الأحداث فقلما يطرأ عليها تغيير أو تعديل إلا أن يكون جزءاً من تعديل القانون في جملته [٣].

أما البعض الآخر من التشريعات فقد أخذ بوجهة النظر المخالفة، فادرج الأحكام الموضوعية والشكلية الخاصة بالأحداث في قانون خاص بالأحداث. مدللاً بذلك أن الغاية التي يهدف إليها هي إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم، وتأمين اندماجه في المجتمع، عاداً جنوح الحدث ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والوقاية لا ظاهرة إجرامية تستوجب القمع. فيجب أن يكون للأحداث قانونهم الخاص الذي يتضمن الأحكام الموضوعية والشكلية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلاً من تناثرها في قانوني العقوبات والأصول الجزائية وفي غيرها [٤].

[٣] د. محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية ١٩٧٠ فقرة ٨١ص٩٧.

[٤] د. محمود محمود مصطفى : مشروع قانون العقوبات ١٩٧٤ فقرة ٣٥٣ ص٥١٢.

تقسيم البحث

تتناول هذه الدراسة. قانون الأحداث الجانحين بصفة عامة وموجزة على قدر طاقة البحث مدللين على أهميته وضرورته للمجتمع الفلسطيني وسوف نوزعها على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين.

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية للأحداث الجانحين.

المبحث الثالث : المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين

أولاً : الحدث :

يقتضي التعريف بالحدث التعرض بصورة عامة وموجزة لمفهوم المسئولية الجنائية وركنيها، وهما حرية الاختيار (الركن المادي) والإدراك أو التمييز (الركن المعنوي)، ثم الوقوف على سن الرشد العقابي وأخيراً التعريف القانوني بالحدث. والفرق بين الحدث والبالغ.

المسئولية الجنائية :

لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية في شخص الجاني أن يصدر عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي بل لابد من توافر ركن معنوي أو أدبي. فالمسئولية الجنائية تقوم على شقين الأول : سلوك مادي يحظره القانون الجنائي والثاني : إرادة آثمة توجه هذا السلوك. وتوافر هذين العنصرين لا غنى عنه للعقاب.

الركن المادي :

في التشريعات القديمة كقانون حمورابي البابلي والقوانين المصرية القديمة والرومانية والجرمانية. كانت المسئولية تقوم على الفعل وحده المرتب للنتيجة

الضارة لا على الإرادة الآثمة أو المخطئة، وعلى ذلك فإن تلك التشريعات كانت تعاقب الصغار ومختلي العقول دون بحث أو تفتيش عن كنة اتجاهه الإرادي. أما الآن فجميع التشريعات الحديثة تأخذ بضرورة توافر الركن المعنوي القائم على حرية الاختيار كأساس للمسئولية، فلا يكفي قيام الجاني بسلوك مادي إجرامي، بل لابد فوق ذلك من توافر الإرادة الآثمة لديه.

الركن المعنوي :

وهو أساسي لازم لقيام المسئولية الجنائية، ويعني قدرة الإنسان على فهم طبيعة الفعل غير المشروعة وتوقع الآثار و النتائج التي من شأنه إحداثها. وهو من جهة أخرى. الإدراك أو التميز [٥] والأهلية الجنائية. وتعني حالة أو وصف يوجد في الفاعل. وهي تتوافر إذا تبين أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة. فالمجنون أو الصغير غير المميز يصح أن يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد أو إهمال، لكنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه. والإدراك أو سن الرشد هو بداية مرحلة المسئولية الكاملة، وتفرق التشريعات المختلفة بين الحدث والبالغ أو الراشد من حيث المعاملة الجزائية ومن حيث القواعد التي تحكم المسئولية الجزائية فمناط الحداثة أو الرشاد هو العقل أو الإدراك أو التميز [٦] وهو علة التميز في المعاملة الجنائية بين الحدث والراشد. ووصول الإنسان إلى هذا الإدراك الكامل لا يتم فجأة أو دفعة واحدة كما أنه لا يتم لدى الإفراد في سن واحدة مجردة، لكن يتم بالتدريج، ويخضع لعوامل عديدة لا يمكن إغفالها ولا إغفال الدور الذي تلعبه في تكوين الحدث من الناحيتين الجسدية والذهنية ومن هذه العوامل :

---

[٥] د. محمود محمود مصطفى : مشروع قانون العقوبات العام القاهرة ١٩٦٩ ص٣٩٤.

[٦] د. محمد الفاضل : إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون السنة السادسة العدد الخامس مايو ١٩٥٥ ص٤٣.

البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، وما يكتسبه من تعليم وعادات، والجنس الذي ينتمي إليه، والموقع الجغرافي للإقليم الذي نشأ فيه، وتأثير العوامل الطبيعة. من جو بارد أو حار أخذا إلى ذلك العوامل الذاتية في تكوينه، وعوامل الوراثة والعوامل الاقتصادية.

١. الحدث : تعريفه والمسئولية الجنائية :

الحدث : هو ذلك الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد وهي في تشريع الأحداث الفلسطيني ثماني عشرة سنة.

والمسئولية الجنائية تقوم على شقين – الأول سلوك مادي يحظره القانون الجنائي – والثاني إرادة آثمة توجه هذا السلوك، وتوافر هذين العنصرين لا غنى عنه للعقاب. وجوهر الأهلية الجنائية هو الإدراك أو التمييز، فمن كان غير مدرك أو غير مميز لماهية العمل الجنائي ونتائجه، لا يسأل عن جريمة لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.

والمقصود بسن الرشد هو بداية مرحلة المسئولية الكاملة، وتفرق التشريعات المختلفة بين الحدث والبالغ أو الراشد من حيث المعاملة الجنائية، ومن حيث القواعد التي تحكم المسئولية الجنائية هذه التفرقة في التمييز في المعاملة الجنائية بين الحدث والراشد وهو الإدراك والرشاد واكتمال النضج العقلي، وتحديد سن الرشد لم تتركه التشريعات لتقدير القاضي، فلجأت تحت ضغط الضرورات العملية إلى تحديد سن مجردة للرشد كما أنها تفرق بين الحدث والبالغ الراشد من حيث المعاملة الجنائية، ومن حيث القواعد التي تحكم المسئولية الجنائية.. فالأحداث ذوو طبيعة خاصة بهم يفرضها عليهم صغر سنهم وعدم تكاملهم وقلة خبرتهم فلا يمكن أن يعدوا متساوين مع الأشخاص البالغين، ولذلك فإن مشروع قانون الأحداث الجانحين شرع لمحاكمتهم أصولاً خاصة معينة تتناسب وواقعهم، وتنسجم مع تفكيرهم وتخفف من ضغط الإجراءات عليهم ، وعين لهم محكمة خاصة وجعل

المحاكمة سرية وفرق بين الحدث وغيره في المحاكمة ليشعر بالعطف عليه وليكون ذلك أدعى إلى إصلاح نفسه وتقويم انحرافه.

مراحل مسئولية الحدث :

حدد مشروع قانون الأحداث الجانحين سن الرشد الجنائي بثماني عشرة سنة كاملة. فقبل تمام هذه السن يعد الإنسان حدثاً. وتختلف مسئوليته على هذا الأساس عن المسئولية الكاملة للإنسان الراشد. وكانت التشريعات الفلسطينية السابقة قد تناولت هذا الموضوع في أكثر من قانون.

- **المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني ظلت مطبقة في فلسطين حتى تاريخ الانتداب البريطاني على فلسطين، وفي ظل الانتداب البريطاني صدرت القوانين الآتية :**

أ. أصول محاكمات المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٠م.

ب. نظام السجون (المدارس الإصلاحية) لسنة ١٩٣٢م.

ج. نظام المدرسة الإصلاحية لسنة ١٩٣٢م.

د. قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ سنة ١٩٣٧م.

هـ. أصول محاكمات المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨م.

و. أصول محاكمات المجرمين الأحداث ١٩٤١ م.

ز. نظام وقاية الأحداث في غزة لسنة ١٩٤٣م.

ح. قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤م.

- وثمة مشروع جديد – حول جنوح الأحداث مقدم لدى المجلس التشريعي، وحتى الآن لم يصدر هذا القانون بعد والجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات، قد أشار إلى هذا الأمر في المادة ٣٣ منه إذ قال :

أ- لا يسأل جنائيا من لم يكن قد أتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

ب- وإذا أرتكب الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة فعلاً يعد جريمة فلا توقع أية عقوبة عليه،ويكتفي بتسليمه إلى أحد والديه، أو من له حق الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى أي شخص من أقاربه يتعهد برعايته.

وفي مشروع قانون الأحداث المشار إليه نلاحظ في المادة الرابعة بأنه لا يلاحق جزائياً ويعفى من المسئولية كل من لم يتم الحادية عشرة من عمره.

- وهكذا جاء مشروع القانون مقسماً سن الحدث إلى ثلاث مراحل، وجعل لكل مرحلة منها سناً محددا،وكان لأساس كل مرحلة نوع من المسئولية التي يجب أن يتحملها الحدث، وهذه المراحل هي :

١. مرحلة الطفولة.
٢. الأحداث من سن التاسعة إلى الثانية عشرة.
٣. الأحداث من سن الثانية عشرة إلى الثامنة عشر.

مرحلة الطفولة :

- معظم التشريعات أجمعت على تحديد سن التمييز في المعاملات المدنية والتجارية لمرحلة الطفولة بتمام السابعة. إلا أنه في المسائل الجنائية يلاحظ أن البعض منها أبقت على سن السابعة والبعض الآخر كمشروع القانون الفلسطيني طالب بسن التاسعة [٧]..، إذ في هذه السن تنعدم مسئولية الحدث. وهي مرحلة انتفاء التميز لديه، فالحدث في هذه المرحلة لم تتكامل مداركه، ولم تصل بعد إلى مرتبة الإرادة المميزة التي تحتاج إلى توافر قوى ذهنية قادرة على إدراك ماهية الأفعال وتوقع نتائجها، ولا تتوافر هذه القوى إلا

[٧] المادة ٦٤ عقوبات مصري، ٣٢٧ لبناني، ٤٩ سوداني، ١٨ كويتي، ٨٠ ليبي، ٧٤ مغربي، ٦٤٠ عراقي، ٢ أحداث عراقي، م٢ أحداث أردني.

بنضوج الأجزاء التي تقوم بالعمليات الذهنية في الجسم لذلك على الجهة القضائية متى تحققت أن الفاعل لم يتم التاسعة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العامة لانعدام الأهلية، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فلا تقضى بالبراءة، وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى، إذا أن الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها مع أن هذا لا يجوز قانوناً "ويقطع بذلك العبارة التي وردت في المادة الرابعة من مشروع قانون الأحداث المتقدم ذكره " **لا يلاحق جزائياً، ويعفى من المسئولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشر من عمره**".

- والمادة ٣٣ من مشروع قانون العقوبات لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. ورغم ذلك لا يعني أن الفعل الإجرامي الذي أثاره الحدث يعد فعلا مباحاً بل يظل في نظر القانون فعلاً إجرامياً، ورفع المسئولية الجنائية عن الحدث غير المميز لا يعنى رفع الصفة الجنائية عن الفعل. لذلك يحق للمتضرر من الفعل الإجرامي أن يرجع بالتعويض ليس في مواجهة الحدث لانتقاء مسئوليته الجنائية والمدنية بسبب عدم الإدراك ولكن في مواجهة المسئول عن الحدث.

فكل جريمة تلحق ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم فاعلها بالتعويض، وأساس هذه المسئولية يتمثل في افتراض إهمال المسئول في الرقابة على الحدث غير المميز والمسئول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولى النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم.

الأحداث من سن التاسعة إلى الثانية عشرة :

- يلاحظ من النص السابق الذي أشرنا إليه في المادة ٣٣ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة فعلاً يعد جريمة فلا توقع أية عقوبة عليه، ويكتفي

بتسليمه إلى أحد والديه، أو من له حق الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى أي شخص من أقاربه يتعهد برعايته.

- يتبين من هذا النص أنه إذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة أية جريمة فإنه يتعرض لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته ، ولكن لا يجوز للمحكمة أن توقع عليه أية عقوبة مهما كانت جريمته، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وامتناع العقاب مرجعه أن الصغير في مثل هذه السن يكون قابلاً للإصلاح والتهذيب من جهة، ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، بيد أن القانون وقد منع معاقبته لم يشأ أن يتركه وشأنه، **ومن واجب المحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح المقررة للأحداث وتدابير الحماية وهي :**

١. تسليم القاصر إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
٢. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته (من أقاربه يتعهد برعايته).
٣. تسليمه إلى غير ذويه يتعهد برعايته.

- ويلاحظ أن مسئولية الحدث في هذه المرحلة هي مسئولية علاجية أو وقائية وليست جزائية أو عقابية إذا قد ينشأ عن ارتكابه الجريمة في هذه المرحلة، التزامه بالخضوع للوسائل العلاجية، والإصلاحية المقررة في القانون، فإذا أخل بهذا الالتزام بأن تمرد على أحد التدابير الإصلاحية المفروضة عليه جاز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيراً إصلاحياً آخر يتفق مع حالته ومصلحته.

الأحداث من سن الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة :

- هذه هي المرحلة الثالثة من مراحل الحداثة والتي تلي المرحلتين السابقتين، وتسبق سن الرشد. وهي خاصة بالأحداث الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة.

في هذه المرحلة لا يجعل القانون الحدث أهلاً للمسئولية الكاملة، لذا فإنه يواجه بتدابير إصلاحية إذا ارتكب جنحة أو مخالفة ولكن القانون من جهة أخرى رأى لاعتبارات خاصة أن يواجه الحدث الذي يرتكب جناية بعقوبات مخفضة، وأغلب الظن أنه لم يشأ في الجنايات وهي من أخطر الجرائم التي تثير الرأي العام. فرض تدابير أصلية على الحدث في هذه المرحلة التي يقترب فيها من سن الرشد. إلا أنه من جهة أخرى يتحمل المسئولية كاملة بالتعويض أمام من لحقه ضرر من جراء جريمته، فيجوز للمتضرر أن يرجع بالتعويض على الحدث أو على المسئول عنه أو على الاثنين معاً بالتضامن والتكافل. كما أن بعض القوانين تفرض غرامة على ولي الحدث إذا تبين أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله. وإهمال ولي الحدث في نظر تلك القوانين لا يعد جريمة وإنما خطأ مدنياً يستوجب الغرامة المدنية فحسب.

- ويثور التساؤل حول الوقت أو السن الذي يعتد به عند صدور الحكم على الحدث بتلك التدابير فإذا فرضنا أن حدثاً ارتكب جناية وعمره ١٤ سنة ورفعت الدعوى عليه وعمره ١٦ سنة وأصبح عمره وقت صدور الحكم ١٩ سنة،فهل العبرة في ذلك من حيث سنه وقت ارتكاب الجريمة أو وقت رفع الدعوى، أم وقت صدور الحكم عليه ... ؟؟

- اتفق العلماء على أن العبرة في تحديد سن الحدث هي سنه يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم رفع الدعوى أو صدور الحكم أو أي وقت آخر. ويبدو أن هذا الحل هو الذي ينسجم مع مفهوم القانون، كما يميل التشريع المقارن إلى الأخذ به، كما أنه موجود في صلب المادة الرابعة من مشروع قانون الأحداث بقوله لا يلاحق جنائياً، ويعفى من المسئولية الجنائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره وأن كنا نعتقد أن مبدأ تعيين السن وقت ارتكاب الجريمة يشمل جميع مراحل الحداثة وهو مبدأ يتفق مع مقتضيات العدالة والإنصاف ومبادئ القانون الجنائي. وتقدير السن يلجأ إليه القاضي بنفسه أو عن طريق

الخبراء عند عدم وجود أوراق رسمية تقطع بذلك وهي من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع حيث لا رقابة عليها من قبل المحكمة العليا.

ثانياً: التدابير المقررة للأحداث :

١.التدابير الإصلاحية وأنواعها.

أ. طبيعة التدابير الإصلاحية ومدى تطبيقها..

القاعدة أنه لا تفرض على الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره سوى التدابير الإصلاحية المقررة قانوناً، بصرف النظر عن نوع جريمته.

وثمة استثناء وحيد يتمثل في توقيع عقوبات مخففة على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر في حالة ارتكابه جناية، ويجوز أن يجمع معها بعض التدابير الإصلاحية، وعلى ذلك يكون الكلام حول هذا المبحث في الموضوعات الآتية : طبيعة التدابير الإصلاحية ومدى تطبيقها أنواع التدابير الإصلاحية والعقوبات.

فمن حيث طبيعتها إحتدم الخلاف بين العلماء حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم لا تعد كذلك.. وفي هذا الصدد يوجد ثلاثة آراء.. وهي.

الأول : يقول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام [٨].

[٨] أنظر المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام ١٩٥٣، وأنظر أيضا كذلك د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات فقرة ١٥٢ ص١٤٨ وما بعدها.

الثاني : يرى في هذه التدابير عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء [٩].

الثالث : يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبة وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري [١٠].

- ونحن نعتقد أن التدابير الإصلاحية ليست عقوبات، وإنما هي وسائل علاجية تقويمية تستهدف إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى المجتمع سليماً من الانحراف.. وبناء على ذلك يلاحظ أن مشروع القانون لم يرتب التدابير الإصلاحية تبعاً لجسامة الجريمة أو نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة، فللقاضي أن يختار منها ما يشاء لا يقيده في ذلك أي قيد لا من حيث اختيار التدبير ولا من حيث تحديد مدته، إلا مصلحة الحدث ومدى جدوى التدبير المختار لإصلاحه، كما أنه أطلق يد القاضي أيضا بعد إصدار الحكم بالتدبير فيحق له تبديله أو تعديله بعد مرور مدة من البدء بتنفيذه. كما أن الأحكام المتعلقة بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد وكذلك وقف تنفيذ العقوبة الموجودة في قانون العقوبات لا صلة لها بالتدابير الإصلاحية، لأن هذه التدابير لا تعد من نوع العقوبة. وبما أن التدابير الإصلاحية ليست من العقوبات فلا مجال لتطبيق وقف نفاذ الحكم عليها أو العفو الخاص أو مسألة التقادم وكذلك إعادة الاعتبار وكما أشارت المادة ٤٥ من مشروع قانون الأحداث بأنه لا يعتبر إدانة الحدث من الأسبقيات، ولا يستدعي تشديد العقوبة عليه، أو فرض عقوبات أخرى غير العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها لدى ارتكابه جرماً ثانياً.

---

[٩] د. محمود محمود مصطفي : المرجع السابق، وشرح قانون العقوبات ١٩٧٤، فقرة ٣٥٩ ص٤٨٨.

[١٠] انظر الإشارة إلى هذا الرأي، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية سنة ١٩٧١ ص١٠١٤.

- **أما مدى تطبيقها**، فإننا نلاحظ أن مشروع القانون أطلق يد قاضي الأحداث في تطبيق التدابير الإصلاحية، سواء من حيث اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث، أو جواز الجمع بين أكثر من تدبير واحد أو مدته، وأخيراً من حيث الرقابة على التنفيذ.
- **أما من حيث اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث** : فللقاضي مطلق الحرية في اختيار أي تدبير لفرضه على الحدث، ولم يقيده بأي قيد سواء من حيث سن الحدث أو من حيث نوع الفعل المسند إليه أم جسامته، سوى صلاحه لحالة الحدث وظروفه الخاصة.. ونلاحظ ذلك في المادة ٤١ من مشروع قانون الأحداث التي تنص على أن "تأخذ المحكمة في قرارها بظروف الحدث الموجودة في ملفه، وبتوصيات مراقب السلوك، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة للعقوبة الموجودة في أي قانون آخر، كما نلاحظ لدى القوانين الأخرى كالقانون السوري في المادة الخامسة منه النص الآتي " للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية" كما أن للقاضي أن يجمع أكثر من تدبير وفرضه على الحدث – كتدبير التسليم، الحرية المراقبة، منع الإقامة، منع ارتياد المحلات المفسدة، أو المنع من مزاولة عمل ما – إلا أن هناك من التدابير مالا تجتمع معاً مثل الوضع في مركز الملاحظة، أو الوضع في معهد إصلاحي، الحجز في مأوى احترازي الرعاية، **أما مدة التدبير**، فإن الأصل فيها أن يكون التدبير الإصلاحي غير محدد المدة ومعياره في ذلك حالة الحدث فحسب وليس عمره أو نوع الجريمة أو أي أمر آخر. ويستند ذلك إلى أن التدبير ليس عقوبة بل علاجا لحالة مرضية، مما يستتبع عدم جواز أن تحدد سلفاً المدة التي يمكن أن يشفى فيها المريض من مرضه أو الحدث من جنوحه وواجب القاضي بعد دراسة أحواله

وأسباب جنوحه إصدار قراره المتضمن اختيار التدبير الذي يعتقد أنه ملائم لحالة الحدث دون أن يحدد مدته مسبقا. كما أن للقاضي سلطة واسعة حتى بعد النطق بالحكم سواء كان ذلك بتعديله أو في فرض الرقابة على تنفيذه وإذا ترتب على فرض التدبير الإصلاحي وتنفيذه نفقات مقابل تقديم بعض الخدمات للحدث فإن محكمة الأحداث تلزم الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته بدفعها بشرط أن يكون قادرا على ذلك.

٢. أنواع التدابير الإصلاحية :

لقد أشرنا سابقا إلى نص مشروع قانون العقوبات المادة رقم ٣٣ الذي تكلم عن الشخص الذي أتم التاسعة من عمره، ولم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة، وارتكب فعلا يعد جريمة، في هذه الحالة لا توقع أية عقوبة عليه، ويكتفي بتسليمه إلى أحد والديه، أو من له حق الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى أي شخص من أقاربه يتعهد برعايته، كما أنه يوجد في مشروع قانون الأحداث تعداد لهذه التدابير في المادة ٤٢ من الفصل السادس المعنون ب/ عقوبات الأحداث المادة ٤٢ تنص على أنه "إذا ثبت للمحكمة ارتكاب الحدث للتهم المسندة إليه والتي هي من نوع الجنحة، تنظر المحكمة ابتداء، وبناء على تسبيب مراقب السلوك في فرض إحدى **العقوبات التالية:**

أ. الإفراج عن الحدث بموجب تعهد خطي يعطيه ولي أمره أو الوصي القانوني عليه.

ب. الإفراج عن الحدث بموجب كفالة مالية.

ج. الحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة

د. وضع الحدث تحت مراقبة وإشراف مراقب السلوك لمدة تقررها المحكمة بشرط ألا تقل المدة عن ستة أشهر أو تزيد على سنتين.

- رفع يد ولي أمر الحدث أو الوصي القانوني عليه، ومنعه من رعاية الحدث والإشراف عليه، ووضع الحدث في مركز أو مؤسسة متخصصة في رعاية الأحداث غير المحكومين.- ونعتقد أن هذه التدابير أو العقوبات فقط للأحداث الذين أتمو الثانية عشرة ولم يتمو الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات.

٣. العقوبات :

قدمنا فيما سبق أن الأحداث الذين أتموا الثانية عشرة تعرض بحقهم تدابير إصلاحية أو عقوبات مخففة في حالة ارتكابهم تهما من نوع الجنحة. إلا أنه في حالة ارتكاب الحدث جرما من نوع الجناية. كالقتل مثلا. فإن المادة ٣٩ من مشروع قانون الأحداث الجانحين أشارت إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة عليه. كما لا يحكم على حدث بالحبس أو بالاعتقال (م٤٠). إلا أن على المحكمة أن تأخذ في قرارها بظروف الحدث الموجودة في ملفه، وتوصيات مراقب السلوك، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة للعقوبة الموجودة في أي قانون آخر (م٤١).

ومن جهة أخرى يلاحظ أن مشروع قانون الأحداث قد أشار في المادة ٤٣ منه إلى أنه إذا ثبت للمحكمة من البينات المقدمة أن الحدث قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، ووجدت أن :

العقوبات المقررة في المادة ٤٢ أعلاه غير كافية أو ملائمة كعقوبة، تصدر المحكمة قرارها كما يلي :

أ. إيداع الحدث في دار التأهيل فترة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على سنة للجرائم الجنحية.

ب. إيداع الولد أو الفتى في دار التأهيل فترة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المقررة للجرائم التي عقوبتها الاعتقال المؤبد أو المؤقت.

ج. إيداع المراهق في دار التأهيل فترة لا تتجاوز نصف العقوبة للجرائم التي عقوبتها الاعتقال المؤبد أو المؤقت.

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تستوجب عقوبة الإعدام يتم إيداع الحدث في دار التأهيل فترة لا تتجاوز ثلثي مدة الاعتقال المؤبد.(م٤٤)

ويمضي الحدث فترة عقوبته في دار التأهيل إلى أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره، فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها. (م٤٥)

وقد أشرنا سابقا إلى أن إدانة الحدث لا تعتبر من الأسبقيات،ولا تستدعي تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبات أخرى غير العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها لدى ارتكابه جرما ثانيا.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للأحداث الجانحين

(قضاء الأحداث الإجراءات الخاصة بالأحداث)

قضاء الأحداث :

تضاربت الآراء في الفقه والقانون المقارن حول الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين، ويمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات رئيسة.

أ. الاتجاه الأول : وهو اتجاه تقليدي قديم ينيط محاكمة الأحداث الجانحين بمحاكم القضاء العادي على اعتبار أن النظام التقليدي للعقاب كان لا يفرق بين حدث وبالغ في الإجرام، فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي الوحيد ضد الجريمة، وكان القاضي الجنائي يحاكم الجريمة ولا يحاكم المجرم. لأن جوهرها إيلام الجاني والاقتصاص منه. في ظل هذا الاتجاه لم يكن من داع لأفراد محاكم خاصة لصنف معين من المجرمين وكانت النظرة واحدة لا فرق بين كبير وصغير، وقد سارت جميع التشريعات القديمة على هذا

الطريق فكان الأحداث والبالغون يحاكمون أمام قضاء واحد. وهذا ما هو معمول به الآن في الأردن[11].

ب. الاتجاه الثاني : وهو اتجاه متطرف، يرى سلخ ولاية النظر في قضايا الأحداث الجانحين من القضاء وإسنادها إلى هيئات إدارية غير قضائية، ذات تشكيل خاص يضم الباحث الاجتماعي والنفسي والقانوني إلى جانب الطبيب والمعلم والمربي، ذلك لأن الحدث في انحرافه فهو ضحية ظروف سيئة أحاطت به وعلاجه لا يحتاج إلى محاكمة، بل يحتاج لأناس متخصصين شعارهم الفهم الواعي لحقيقة مشكلته، ومد يد حانية تنشله من المؤثرات السيئة التي أحاطت بشخصيته وتعيده إلى النهج السوي [12].

ج. الاتجاه الثالث : وهو اتجاه معتدل وسط، يذهب إلى إبقاء الأحداث الجانحين في كنف القضائي الجنائي، وذلك بأفراد محاكم خاصة تشكل لمحاكمتهم وتسمى " محاكم الأحداث "- بحيث لا تتبع أسلوب المحاكمات المميزة والجلسات الصاخبة والإجراءات المعقدة. كما هو الحال في نظام القضاء العادي وإنما تلجأ إلى أسلوب الإجراءات المبسطة، والجلسات الهادئة في غير علانية، بقصد كشف انحراف الحدث وأسبابه عن طريق إجراء بحث شامل لشخصيته وظروفه تمهيدا، لتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح له. وهذا الاتجاه هو الذي

---

[11] قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ يسند اختصاص محاكم الأحداث إلى محاكم القضاء الجنائي العادي، وكل ما هنالك أنها تنظر في قضاياهم بصفتها محاكم أحداث، أنظر المادتين ٧،٨ من القانون المشار إليه.

[12]MERLE, Roger et vitu Andre : Traite de droit criminel Tome II 2 ecd paris. No,1293 p.503.

أخذ به مشروع قانون الأحداث الجديد [١٣] حيث أفرد فصلا كاملا لمحكمة الأحداث وكيفية تشكيلها.ويقتضي الكلام في قضاء الأحداث. الوقوف على كيفية تنظيمه ثم دراسة القواعد المتعلقة باختصاصه.

- تنظيم قضاء الأحداث : ويشمل التصدي لتنظيم قضاء التحقيق. ثم تنظيم قضاء الحكم.
- تنظيم قضاء التحقيق : أخذ مشروع قانون الأحداث الجانحين بمبدأ الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.متبعا في ذلك خطى القانون الفرنسي، إذ أن أهم ضمانات التحقيق أن تقوم به جهة محايدة [١٤] فجعل سلطة التحقيق مع الحدث من اختصاص المدعي العام فقط. ولا يجوز تحويلها لأي كان.. [١٥] (م٢١).. كما أن التحقيق مع الحدث يجب أن يتم في دار الملاحظة التي يكون موقوفا فيها. ولا يجوز جلبه إلى دائرة المدعي العام (م٢٢).

---

[13]ROBERT.Philippe : Trait de droit droit des mineurs paris 1969 No.21 pp 26 et suir.

[١٤] د. محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٩ ص٨٦.

[١٥] تتجه بعض تشريعات الأحداث حتى في البلدان التي تأخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم إلى التخفيف من حدته، فيجمع قاضي الأحداث فيما بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة إلى جانب قاضي التحقيق العادي، وقد اتبع كل من التشريع الفرنسي والمغربي هذه الخطة، وتستند وجهة النظر هذه إلى أن القاضي الذي حقق مع الحدث أقدر من غيره على معرفة شخصيته، والوقوف على التدبير الاصطلاحي المناسب عن طريق تتبعه أثناء التحقيق الابتدائي، وإن الصفة الأبوية لقاضي الأحداث، تسمح بمثل هذه المخالفة لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، أنظر المادة ٨١٨ من قانون الأحداث الفرنسي، أنظر كذلك

Bozat et pintal, II p 1525 Mwrle et virtu TII.p.211.

- وعلى المدعي العام الذي يحقق مع الحدث أن ينهي التحقيق معه، ويحوله إلى المحكمة في أسرع وقت ممكن.. (م٣٢). وإذا رأى المدعي العام أن ظروف التحقيق تستدعي توقيف الحدث أكثر من ثمان وأربعين ساعة فيتوجب عليه الحصول على أمر المحكمة بتمديد فترة التوقيف (م٢٤).

تنظيم محاكمة الأحداث :

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة والمتمثلة بشخصية فاعل الجريمة ذاتها،أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره. ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر وهناك ثلاثة اتجاهات.

الأول : يذهب إلى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العادية، وعلى هذا النحو تسير معظم قوانين العالم. ومنها القانون الفلسطيني.

الثاني : يدعو إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شئون الأحداث من غير القانونيين. ومثالها مجالس رعاية الطفولة في السويد. ففيها الطبيب، والمدرس ورجل دين وغير ذلك.

الثالث : يذهب إلى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملا لكلا العنصرين القانوني والاجتماعي معا لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين وتتفاعل في سبيل مصلحة الحدث، وخير مثال على ذلك هو القانون الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية ممن يهتمون بمشاكل الطفولة.

وفي مشروع قانون الأحداث الجانحين الفلسطيني نلاحظ أنه:

أخذ برأي الاتجاه الأول عندما نص في المادة ٥ منه.

- **ينشأ في كل محافظة محكمة متخصصة للنظر في قضايا الأحداث**، تسمى محكمة الأحداث، تتبع من الناحية الإدارية لرئيس محكمة البداية التي تقع في

دائرتها. ويعين للمحكمة قاضيا منفردا للنظر في قضايا الأحداث من نوع الجنحة، وفي حالة القضايا من نوع الجناية تشكل هيئة للمحكمة من ثلاثة قضاة.

- **هذا وقد اشترط في قضاة الأحداث**، بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون السلطة القضائية، أن يكونوا حاصلين على تدريب فني ومهني خاص في معالجة قضايا الأحداث حسب ما يرد في نظام تدريب قضاء الأحداث.(م٨، ٧، ٦) ويبدوا أن فكرة إفراد قاض للنظر في قضايا الأحداث، أملتها على الشارع فكرة أخرى هي التخصص في نطاق العمل القضائي لما في ذلك من فوائد كثيرة، منها جودة المردود وسرعة الإنجاز لأن قانون الأحداث وضع لمصلحة الحدث لرعايته والعناية به وإصلاحه، وعهد بذلك إلى محاكم الأحداث الخاصة أمر النظر في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، لذلك لا يجوز لمحكمة الأحداث التخلي عن النظر في دعاوى الأحداث إلى محكمة خاصة. وأن خرق ذلك يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات والآثار المترتبة عليها ويجوز الدفع به وإثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا. لذلك تعتبر محاكم الأحداث هي وحدها المختصة بالنظر في جرائم الأحداث ولا يحاكمون إلا أمامها، ولا اختصاص لغيرها في ذلك بصرف النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها، والشركاء فيها. إذ يجب تفريق محاكمتهم عن غيرهم وإحالتهم إليها لأن اختصاصها متعلق بشخص الحدث فلا ينازعها غيرها من بقية المحاكم الأخرى، مما ينفي حدوث نزاع على الاختصاص أو الاختلاف في موضوعه. وهذا النوع من الاختصاص يسمى **الاختصاص الشخصي** الذي يتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، ويشمل هذا الاختصاص قضاء الأحداث الشخصي محاكمة الأحداث ممن أتموا التاسعة ولم يتمو الثامنة عشرة عن جميع الجرائم التي يرتكبونها، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة.

- **أما ما يسمى بالاختصاص النوعي** : فهذا النوع من الاختصاص لا ينظر إلى سن الحدث بل إلى نوع الجريمة، (إذ أن كل حدث أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، ويقترف مخالفة أو جنحة أو جناية، يحال أمام قاضي الأحداث لمحاكمته، وفرض التدبير الإصلاحي الملائم لحالته).
- **أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني** : فقد نصت عليه المادة ٥ من مشروع قانون الأحداث بقولها " ينشأ في كل محافظة محكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث، تسمى محكمة الأحداث تتبع من الناحية الإدارية لرئيس المحكمة الابتدائية التي تقع ضمن ولايتها " هذا التحديد تحديد عام، إذ كان يجب أن يرد تفصيل من قبل القانون لبيان المحكمة المختصة مكانيا كما فعلت القوانين الأخرى. فإلى جانب الحدود الإدارية للمحافظة كما **ذكر النص السابق كان يجب أن يرد تحديد إضافي آخر مثلا :**

١. محكمة مكان ارتكاب الجريمة.

٢. محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه.

٣. محكمة المكان الذي يوجد فيه " مركز التأهيل أو الإصلاحية " وهذا في مجموعه يسمى بالاختصاص المكاني.

وعلى هذا الأساس لا يتحدد الاختصاص المكاني على الأسبقية في رفع الدعوى، فإذا ارتكب الحدث جريمته ضمن الحدود الإدارية لمحافظة غزة، وقدم إلى محكمة أحداث محافظة خان يونس الكائن فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه، أو قدم إلى محكمة الأحداث في محافظة رفح الكائن فيها. مركز التأهيل (الإصلاحية) الذي وضع فيه.ونظرا للنقص الموجود لمراكز التأهيل بحيث لا يوجد إلا مركز تأهيل واحد في كل قطاع غزة فيكون الأفضل أن يكون الاختصاص المكاني لجريمة الحدث هو المكان الذي يوجد فيه مركز التأهيل.

- وإن كان من حيث الأفضلية دائما هو محكمة مكان وقوع الفعل المجرم بالدرجة الأولى – إذ من الناحية المبدئية وبصورة عامة، فإن القاضي الطبيعي الذي يجب أن يحاكم المجرم هو ذاك الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني، وإعطاء الحق بذلك إلى هذا القاضي سببه أن موقع الجريمة هو المحل الذي شاهد مولدها، وظهور التمرد واضطراب الناس وقلقهم من ارتكابها، ولذلك فإن محاكمته فيه أشد وقعا في النفوس وأدعى إلى اطمئنانها. وأكثر عبرة وموعظة، وهو في نفس الوقت ذلك المحل الذي يتيسر فيه جمع الأدلة وإحضار الشهود، ويكون التحقيق فيه أسرع وأسهل من أي مكان آخر. وهذه الأفضلية يتطلب أن ينشأ مركز تأهيل للأحداث في كل محافظات الوطن.كما أشارت إلى ذلك المادة ٥ من مشروع قانون الأحداث تحت إشراف وولاية محكمة البداية.

وعليه إذا كان الهدف الوحيد والمبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث والذي صرح به القانون في الأسباب الموجبة لتشريع الأحداث هو الوصول إلى إصلاح الحدث وليس توقيع العقوبة،التي توقع عادة على البالغين، فلا يهم التركيز على محكمة الأحداث في البحث عن الجريمة وآثارها ومدى جسامتها، أو توقيع العقاب بقصد الردع بقدر ما يهمها شخص الحدث والبحث عن إصلاحه وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم.. غير أننا نعتقد أن الإصرار على تفضيل محكمة مكان وقوع الجريمة ليس فقط إصلاح الحدث، بل أيضا رعاية جانب المدعي الشخصي الذي أضرت به الجريمة، ورفع مصلحته الشخصية إلى مصلحة المجتمع في إصلاح أبنائه من الأحداث فلا يكلف عناء الانتقال من مكانه إلى مقر المحكمة الكائن فيها موطن الحدث أو غيره من الأماكن. غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن موطن الحدث وموطن ذويه له أهمية خاصة عند إجراء التحقيق الاجتماعي بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية

أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة، أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه المحكمة مباشرة أو عن طريق شرطة الأحداث للحصول على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة إلى نشأ فيها وبحالته الصحية وأفعاله السابقة وبالتدابير الناجعة في إصلاحه. كل هذه الأمور تستقي من موطن الحدث ولكن كيف يمكن أن يتحدد مكان وقوع الجريمة لمعرفة المحكمة صاحبه الاختصاص تبعا لذلك:

- **نحن نعتقد، وفي ظل سكوت القانون عن ذلك، أنه يجب الأخذ في هذه الحالة بما تقضي به القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية.**

ففي حالة الشروع تعد الجريمة واقعة في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ففي الجريمة الوقتية تعد واقعة في المكان الذي وقع فيه فعل التنفيذ، فإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال ووقعت في أكثر من مكان عدت جميع المحاكم التي وقعت في دوائرها أفعال التنفيذ مختصة مكانيا بنظر الدعوى، وذلك قياسا على حالة الشروع.

وفي الجريمة السلبية، كالتخلف عن الحضور لأداء الشهادة، يكون وقوع الجريمة هو المحل الذي كان يجب أن يحصل فيه الفعل.، وفي الجريمة المستمرة يعد مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

وفي جرائم الاعتياد، والجرائم المتتالية يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. وفي هذه الحالات تكون الأفضلية للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها قبل غيرها.

ولكن ما هو الحل فيما لو وقعت الجريمة خارج الأراضي الفلسطينية، وكان القانون الجنائي الفلسطيني يتناولها بأحكامه ولم يكن للحدث أو لذويه موطن في فلسطين.. سكت مشروع القانون المتعلق بالأحداث عن بيان الحل، فيلزم

العودة إلى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث التابع لها مكان إلقاء القبض عليه في فلسطين، ويحاكم أمام قضاء الأحداث في العاصمة.

اختصاص قضاء الأحداث في الدعوى المدنية :

اختلفت التشريعات حول إجازة نظر الدعوى المدنية من قبل قضاء الأحداث فيذهب رأي إلى منعه من ذلك بقصد إفساح المجال أمامه لبحث الجريمة، وتقرير التدبير الملائم للحدث، وعدم إشغاله بالخوض في مسائل مدنية شائكة، فضلاً عن أن قضاء الأحداث استثنائي مما لا يستحسن منحه حق نظر الدعوى المدنية [١٦]، وقد أخذت بعض التشريعات كالقانون المصري والليبي بهذه الخطة.

ويذهب رأي آخر إلى إجازة ذلك لما في هذا النظام من تبسيط، فضلاً عن أن قضاء الأحداث أقدر على البت في النزاع المدني، وقد سارت على هذا الاتجاه معظم التشريعات ومنها الفرنسي واللبناني [١٧].

- ولم أجد في مشروع قانون الأحداث الفلسطيني نصاً في هذا الخصوص. وأقترح أن نأخذ في هذه المسألة بالتوجه الثاني – من حيث " قيام دعوى الحق الشخص أمام محكمة الأحداث وفقاً للأحوال العادية." وهذا يعني منح المتضرر من جريمة، حق الخيار بين إقامة دعواه تبعاً للدعوى العامة أمام قضاء الأحداث المختص أو إقامتها على حده لدى القضاء المدني. وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن يتم الفصل في الدعوى العامة بحكم نهائي.

[١٦] د. محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية فقرة ص٩٢، ١٠٨ وما بعدها.

[١٧] أنظر هذا المبدأ في المادة ٦ من قانون الأحداث الجانحين الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ المعدل بالقانون الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤.

- وفي حالة اشتراك شخص بالغ في ارتكاب الجريمة مع الحدث. فهل يقيم المتضرر دعواه المدنية على الحدث تبعا للدعوى العامة أمام قضاء الأحداث، وعلى البالغ أمام القضاء الجنائي العادي المختص : أم يقيمها على الجميع أحداثا وغير أحداث أمام المحكمة الجنائية..؟؟. في هذه المسألة أورد مشروع قانون الأحداث السابق الإشارة نصا قال فيه " إذا كان الحدث قد وجهت إليه تهمة الاشتراك الجرمي مع بالغين في ارتكاب جريمة معينة، تفصل الدعاوى، فيحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث، ويحاكم البالغين أمام محكمة البالغين [١٨].

الإجراءات الخاصة بالأحداث :

استهدف مشروع قانون الأحداث "كما أشار في المادة الثالثة منه" رعاية المصلحة الفضلى للحدث، فجميع القواعد القانونية الموضوعية منها والإجرائية الخاصة بالحدث لا يقصد منها إلا معالجة جنوح الحدث والوصول إلى إصلاحه، وهي تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، كما أنها تتفق مع الغرض الاجتماعي المطلوب. فيلزم أن يمثل أمام هيئة تنظر في أمره لا باعتباره مجرما حري به أن يوضع في قفص الاتهام، بل باعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه، ومن واجب هذه الهيئة أن تعوضه بعض هذا وأن تبحث عن كيفية إصلاحه في جلسة هادئة أشبه ما تكون بعيادة طبيب نفساني، أو جلسة عائلية دافئة بعيدا عن جو المرافعات العاصفة كما تتميز بما يسمى سرعة البت في إجراءات التحقيق و المحاكمة. وتحقيقا لذلك جاء في المادة ٢٢ من مشروع قانون الأحداث ما يلي يتوجب على المدعي العام الذي يحقق مع الحدث أن

[١٨] اتجهت بعض أحكام المحاكم الفرنسية إلى خضوع جميع المساهمين في الجريمة من الأحداث وغير الأحداث أمام المحاكم الجنائية العادية المختصة لمحاكمة الراشدين، وهو قضاء منتقد.
Trib. Enf. Bouches du. Rhem, 3.1.1961.246, Bouzat. Et. Pinatel.t.11.P.1534.note3.

ينهي التحقيق معه ويحوله إلى المحاكمة في أسرع وقت ممكن. كما جاء في المادة ٢٩. بأن تنظر قضايا الأحداث على وجه الاستعجال.

الحفاظ على شخصية الحدث الجانح في كافة أطوار الدعوى منذ وقوع الجريمة وانتهاء بعودته سليما إلى المجتمع ومرورا بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة. ومن ذلك عدم توقيف الأحداث إلا في أماكن خاصة بهم، وعدم جواز تقييد الحدث بأية قيود عند أو خلال فترة توقيفه أو عند عرضه على المحكمة. م(٢٠)، اللجوء إلى التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث، كل هذه الإجراءات تتسم بصبغة اجتماعية إلى جانب صبغتها القانونية غير المفرطة **هذه الإجراءات تكون كالتالي.**

- شرطة الأحداث : من الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين في مشروعه الجديد الدعوة إلى تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض إلى الجنوح وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، مسألة ضرورية كان يجب النص عليها في هذا القانون، وذلك على غرار معظم الدول الأجنبية والعربية أيضا. وذلك من بين رجال جهاز الشرطة الحالي القائم على العمل. على أن يجرى تدريب الجهاز المختص للأحداث على المهمة التي ستوكل إليه بحيث تتواجد في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث. وقد أسماهم القانون برجال الضابطة العدلية (م١٤)

توقيف الحدث :

سلطة توقيف الحدث من اختصاص المحكمة وحدها، ولا يجوز لأي جهة أخرى توقيف الحدث (م١٢). والقبض على الحدث لا يتم إلا بمذكرة إحضار صادرة عن المحكمة، وكل ذلك في غير حالات الجرم المشهود. وتقتصر مهمة رجال الضابطة العدلية على القبض على الحدث وإحضاره إلى دار الملاحظة مباشرة. (م١٣). وعند القبض على الحدث بالجرم المشهود يتوجب على رجال الضابطة العدلية رفع الموضوع فورا إلى المحكمة.(م١٤). وفي حالة كون الحدث أنثى ينبغي وجود

عنصر من الشرطة النسائية أثناء تنفيذ مذكرة إحضار الحدث.(م١٥) أما توقيف الحدث فلا يكون إلا في دار الملاحظة الكائن فيه محل إقامته، إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك (م١٦)

تحريك الدعوى العامة في جرائم الأحداث :

يتم كالتالي : أولا المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، إذ لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق تقديم ادعاء مباشر إلى المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون، بل لابد من القيام بادعاء أولى أمام قاضي التحقيق*، والعلة في ذلك هي ذات العلة التي يقوم عليها قانون الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث. والتحقيق يهدف إلى معرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

ففي الجنايات إطلاقا وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة (في غير حالات الجرم المشهود م١٣ المشار إليها أعلاه) أي كل جريمة تدخل الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث لا يمكن إقامة الدعوى مباشرة أمام قضاء الأحداث، إذ لابد للنيابة العامة من تقديم ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق. وهذا يعني عدم جواز تطبيق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الأحداث، كما يجوز في الجنحة المشهود إذا قبض على أحد أن يحضر أمام المدعى العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء إلى المحكمة المختصة في الحال. والقاعدة أن للمتضرر من جراء الجريمة إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية إذا

* يشير الباحث هنا إلى دور لقاضي التحقيق في هذه المسألة وفقا لمشروع قانون الأحداث الجانحين، ومن الجدير بالتنويه أن المشرع يتجه إلي إلغاء دور قاضي التحقيق وإناطة مهامه للنيابة العامة وفقا لمشروع قانون الإجراءات الجزائية.

" هيئة التحرير"

نصب نفسه مدعيا شخصيا بإدعاء أولي أمام قاضي التحقيق في الجنايات، وبإدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات وقد قدمنا أن قانون الأحداث الجانحين أجاز إقامة الدعوى المدنية، القائمة على أساس الجريمة والتي تستهدف التعويض عن الأضرار التي أصابت المتضرر من جرائها، أمام قضاء الأحداث وفقا للأصول العادية.

التحقيق الابتدائي :

جاء مشروع قانون الأحداث الجانحين ببعض القواعد الخاصة إلى يلزم اتباعها في التحقيق الابتدائي كما سيأتي وتتبع القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما عدا ذلك، هذا وقد الزم القانون (قاضي التحقيق) المدعى العام بأن يبت في القضايا المحالة إليه بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحدث. وحرصا من قانون الأحداث الجانحين على مصلحة الحدث، فقد أوجب أن يتم التحقيق مع الحدث بحضور ولي أمره أو الوصي القانوني عليه. كما أوجب أن يحضر معه محام وكيل عنه، في حالة عدم قدرته على توكيل محام، يتم توكيل محام تعينه المحكمة لحضور إجراءات التحقيق (م٢٥) ومن جهة أخرى أجاز مشروع قانون الأحداث الجانحين أيضا توقيف الحدث المتهم احتياطا على ذمة التحقيق والمحاكمة، لكن واضع هذا القانون شعر بالخطورة التي سيتعرض لها الحدث فيما لو أوقف في السجن من جراء احتكاكه بمن هو أكبر منه من المجرمين البالغين. فجاءت المادة ٢٢ من مشروع قانون الأحداث لتنص على أنه "يتم التحقيق مع الحدث في دار الملاحظة التي يكون موقوفا " فيها ولا يجوز جلبه إلى دائرة المدعى العام ". وإذا رأى المدعى العام أن ظروف التحقيق تستدعى توقيف الحدث أكثر من ثمان وأربعين ساعة يتوجب عليه الحصول على أمر المحكمة بتمديد فترة التوقيف. (م ٢٤) وبما أن سلطة التحقيق كما أشرنا هي من اختصاص المدعى العام فقط، فإنه من واجب المدعى العام أن يشرح التهم المسندة إلى الحدث

بلغة واضحة وبسيطة ويوضح له عقوبة هذه التهم، ويسأله إن كان يعترف بالتهم المسندة إليه أم لا (م ٢٦) وبمجرد انتهاء التحقيق يتوجب على المدعي العام في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) أن يفرج عن الحدث بتعهد خطي من ولى الأمر أو بكفالة مالية بالمبلغ الذي يراه متناسبا مع حالة أسرة الحدث الاجتماعية والمالية (م٢٧) إلا أنه لا يجوز إخلاء سبيل الحدث بالتعهد أو بالكفالة إذا كان الحدث متهما بجريمة تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

بينما يجوز للمدعي العام أن يرفض إخلاء سبيل الحدث بالكفالة أو التعهد في الحالات التالية

- إذا كان إخلاء سبيله يترتب عليه مخالطة أشخاص ضارين بمصلحته
- أو إذا كان إخلاء سبيله يترتب عليه إضرار بمصلحة الحدث الفضلى.

محاكمة الحدث (المحاكمة) :

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن محكمة الحدث ليست محكمة كسائر المحاكم الجنائية تنحصر مهمتها في إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء، بل هي مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسة حماية الأحداث الجانحين، وتقويم اعوجاجهم ، وتأمين إئتلافهم مع المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، خص قانون الأحداث إجراءات التحقيق النهائي أمام قضاء الأحداث بقواعد خاصة، تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع في محاكمة المتهمين من غير الأحداث، **وهي تتجلى فيما يأتي.**

سرية المحاكمة : القاعدة العامة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجنائية أن المحاكمة أمام المحاكم الجنائية المختلفة تجرى بصورة علنية، وإلا اعتبرت باطلة، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق

العامة والعلة في تقدير هذه العلانية اعتبارها من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة، ولحرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

لكن ضمانة علانية المحاكمة هذه ربما تنقلب وبالا على الحدث وعلى ذويه، فقد تسئ إلى الحدث وتعرض مستقبله إلى الخطر، لأن القانون يوجب فحص شخصية الحدث جسديا ونفسيا و الوقوف على المعلومات المتعلقة بذويه المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية و أحوال ذويه العائلية وكلها أمور لا تصح أن تفتضح، وتذاع أو تترك لتلوكها الألسن، لكل هذا جاء مشروع قانون الأحداث بنصوص تستهدف حماية الحدث وذويه، فقرر ما يلي :

سرية الجلسات : تنص المادة ٢٩ من مشروع قانون الأحداث على أن جلسات محاكمة الأحداث تتم بسرية كاملة، ولا يسمح بنشر أية معلومات أو تفاصيل عن الحدث أو عن أسرته أو عن قضيته، الجدير بالذكر أن السرية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة بل تمتد للغرض ذاته لتشمل أيضا مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق أمام دوائر التحقيق وسرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع. كما أنه يحظر نشر صور المدعي عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف وغيرها من وسائل الإعلام ومخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى مساءلة المخالف جزائيا وفرض غرامة عليه. كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٠ من مشروع قانون الأحداث في قولها "كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

الأشخاص الواجب دعوتهم : القاعدة كما أشرنا أن محاكمة الحدث تجرى بصورة سرية بيد أن تشريع الأحداث أوجب على محكمة الأحداث أن تدعو في جميع أدوار الدعوى :

- ولي الحدث أو وصيه القانوني، أو الشخص المسلم إليه، أو ممثل الجهة المسلم إليها.
- مراقب السلوك مصطحبا معه ملف الأحداث المتعلق بالحدث (م٣٤).
- بالنسبة لحضور الحدث جلسات المحاكمة، فإن الأصل في الدعوة الجنائية حضور المدعى عليه جلسات المحاكمة، لكن مشروع قانون الأحداث إمعانا في حماية الحدث والحرص على مصلحته، وخروجا على القواعد العامة، أجاز للمحكمة أن تعفي المتهم الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وهذا أمر متروك لحكمتها، والرخصة هذه لها فائدة كبيرة ولا سيما إذا كان من شأن حضوره جلسة المحكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن غير المستحسن أن يستمع الحدث لما سيقال عنه أو عن أسرته، وخاصة في الجرائم الأخلاقية، وفي هذه الحال يكتفى بحضور وليه أو وصيه أو محاميه ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث بأنه لم يتخلف عن الحضور بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره. المادة ٣٤.. تقول " لا يشترط حضور الحدث جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، وباستشارة مراقب السلوك، ويكتفى بحضور والديه أو الوصي القانوني عليه ".

وتذهب القوانين بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته وتختلف خطة هذه القوانين في تقرير إجراء البحث السابق على الحكم فمنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للبالغين والأحداث، كالقانون الإنجليزي والسويسري ومنها ما جعله جوازيا في حدود معينة كالقانون الفرنسي والهولندي، ومنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للجانحين الأحداث وحدهم كالقانون المصري والبلجيكي. وتظهر أهمية هذا البحث السابق للقاضي الذي ينظر في ملف الحدث وقضيته من عدة نواح منها. إن الاعتداد بشخصية

الحدث يمثل الدعامة الأساسية لقانون الأحداث، وتقضي هذه الدعامة بوجوب أن يحكم القاضي بناء على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث الماثلة أمامه بعد فحصها بطريقة علمية لا وفقا لمعيار موضوعي بحت أساسه الجريمة ومدى جسامتها. أيضا من واجب القاضي أولا أن يعرف من هو الحدث الماثل أمامه باعتباره لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الحدث والحدث لا يحاكم من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة، بل من أجل إصلاحه، كما أن معرفة الحدث لا تهدف بصورة أساسة إلى بيان علاقته بالواقعة الإجرامية وفقا لمعايير قانونية بقدر ما تهدف إلى الوقوف على شخصيته ذاتها من جميع جوانبها... تكوينه الطبيعي والنفسي وحالته الاجتماعية، وعلى قدر إحاطة القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكنه أن يقرر التدبير الإصلاحي الملائم لحالته وبقدر حسن اختياره هذا، يتوقف نجاح التدبير في إعادة الحدث إلى المجتمع، ولا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، وإنما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة.. وموضوع هذا البحث السابق تلك المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها. وبأفعاله السابقة والتدابير الناجعة في إصلاحه. (التحقيق الاجتماعي) وكذلك الفحص الطبي والنفسي للحدث.

إصدار الأحكام :

بطبيعة الحال، يتم تحويل قرار الظن أو الاتهام مرفقا بملف الحدث إلى المحكمة وتعقد هذه المحكمة جلسة أولية مغلقة، بحضور مراقب السلوك فقط،تقرر فيها السير في الإجراءات ضد الحدث، أو توقيفها، والاكتفاء بتدابير إدارية تحت رقابة مراقب السلوك وإشرافه (م٣٢) وإذا قررت المحكمة السير في الإجراءات ضد الحدث على الصورة التي أشرنا إليها فإنها بعد الانتهاء من التحقيق النهائي

واستخلاص التدبير الإصلاحي المناسب لحالة الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفساني تصدر المحكمة حكمها في الدعوى. وإذا كان القانون قد أوجب أن تجري محاكمة الأحداث سرا، فإن الأحكام يجب النطق بها في جلسة علنية، تطمينا للرأي العام ودفعا للشكوك والريب التي قد تعتمل في النفوس جراء سرية المحاكمة. هذه الأحكام أو القرارات كما أشارت المادة ٤١ من مشروع قانون الأحداث يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث الموجودة في ملفه وتوصيات مراقب السلوك، وكذلك الظروف المخففة الموجودة في أي قانون آخر فإذا ثبت للمحكمة من خلال البيانات المقدمة أن الحدث قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ووجدت أن العقوبات المقررة في المادة ٤٢ غير كافية أو ملائمة كعقوبة، تصدر المحكمة **قرارها كما يلي :**

أ. إيداع الحدث في دار التأهيل (الإصلاحية) فترة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على سنة للجرائم الجنحية.

ب. إيداع الولد أو الفتى في دار التأهيل فترة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المقررة للجرائم التي عقوبتها الاعتقال المؤبد أو المؤقت.

ج. إيداع المراهق في دار التأهيل فترة لا تتجاوز نصف مدة العقوبة المقررة للجرائم التي عقوبتها الاعتقال المؤبد أو المؤقت(م٤٣) وإذا كانت الجريمة التي ارتكبهما الحدث تستوجب عقوبة الإعدام، يتم إيداع الحدث في دار التأهيل فترة لا تتجاوز ثلثي مدة عقوبة الاعتقال المؤبد (م٤٤) ويمضي الحدث فترة عقوبته في دار التأهيل إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره، ينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها (م٤٥).

الطعن والاستئناف :

الطعن في قرارات المدعى العام (قاضي التحقيق).

تنص المادة ٤٧ من مشروع قانون الأحداث الجانحين على أنه "يتم الطعن في قرارات المدعى العام خلال فترة التحقيق إلى المحكمة "، ولم يرد في مشروع القانون قواعد خاصة بشأن الطعن في قرارات المدعى العام (قاضي التحقيق) ومؤدى ذلك إعمال القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن يقوم هذا الطعن خلال فترة التحقيق أمام المحكمة (محكمة الأحداث).

الطعن في قرارات وتوصيات مراقب السلوك

.. ويكون الطعن أمام نفس المحكمة بحسب نص المادة ٤٨ من مشروع قانون الأحداث. أما بالنسبة لإجراءات الطعن فلم يرد في هذا المشروع قواعد خاصة مثله في ذلك مثل قرارات المدعى العام، لذلك يطبق في شأن هذه الإجراءات القواعد المقررة في أصول المحاكمات الجزائية.

استئناف قرارات محكمة الأحداث :

نص مشروع قانون الأحداث الجانحين على أنه يتم استئناف قرارات المحكمة إلى محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إفهام القرار للحدث (م٤٩) وهي تصدر بالدرجة الأخيرة أو النهائية، ومفاد ذلك أنها لا تقبل الطعن بالنقض ". ويقبل الاستئناف، من ولي الحدث أو وصية أو الشخص المسلم إليه، أيهم دعي إلى المحكمة، ومن النيابة العامة (النائب العام) والمدعي الشخصي.. وإجراءات الاستئناف هي نفس الإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لأن مشروع قانون الأحداث لم يورد إجراءات خاصة في هذا الشأن.

المبحث الثالث

المؤسسات المساعدة لمحاكمة الأحداث

مراقب السلوك _ مكاتب الخدمة الاجتماعية _ مراكز الملاحظة

معاهد إصلاح الأحداث

١. مراقب السلوك :

تعريفه : هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشئون الاجتماعية بمراقبة تربية الحدث، وتقديم التوجيهات،والإرشادات له وللقائمين على تربيته.

اختياره : اقتضت ضرورة إصلاح الأحداث الجانحين إيجاد جهاز خاص لمراقبة سلوكهم يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة، ويرتبط بوزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها الوزارة المختصة بشئون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم ويتم تسمية مراقب السلوك من بين موظفي وزارة الشئون الاجتماعية، والعاملين في حقل الخدمات الاجتماعية ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية، أو الفلسفة أو علم الاجتماع.

مهماته وواجباته :

يمكن القول بأن مراقب السلوك يعتبر العصب الأساسي في إصلاح الأحداث الجانحين وتكاد لا تخلو مادة من مواد قانون الأحداث الجانحين تقريبا من ذكره، مما يشير إلى الأهمية البالغة المعقودة عليه في جميع مراحل الدعوى قبل وبعد تقرير التدبير الملائم لحالة الحدث.

هذا وقد أفرد مشروع قانون الأحداث الجانحين فصلا كاملا للكلام عن مهام وقرارات مراقب السلوك إلا أن هذا لا يكفى إذ يجب أن يصدر من الجهات المختصة (مجلس الوزراء) نظام خاص لمراقب السلوك وهذا ما أشارت إليه المادة ٧٢ من الأحكام الختامية ونذكر بعض المهام الملقاة على مراقب السلوك ثم نشير

بعد ذلك إلى النصوص الخاصة التي أفردها مشروع قانون الأحداث في هذا الخصوص.

ويمكن إجمال مهام وواجبات مراقب السلوك فيما يأتي :

أولا : حضور محاكمة الحدث في جميع أدوار الدعوى، والاستماع إليه من قبل المحكمة.

ثانيا : إجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث وأحوال ذويه وجمع المعلومات التي تطلبها منه محكمة الأحداث والمتعلقة بأحوال الحدث المادية الاجتماعية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة والمدرسة التي نشأ فيها وبحالته الصحية وأفعاله السابقة.

ثالثا : اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، ولمراقب السلوك حق اقتراح تعديل أو تبديل التدبير الإصلاحي المفروض من قبل المحكمة.. وذلك بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذه.

رابعا : الحرية المراقبة، يقع تدبير الحرية المراقبة على كاهل مراقب السلوك، ودوره أساسي فيه،ونجاح هذا التدبير منوط بمدى قدرته ونشاطه، فيجب أن يجمع في شخصه بين العطف و الحزم وأن يكسب ثقة الحدث وذويه.

خامسا: زيارة الحدث الموضوع تحت إشرافه بهدف:

أ. دراسة وضع الأسرة أو القائمين على تربيته من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.

ب. معرفة علاقة أفراد الأسرة ببعضهم، وأسلوب التربية في الأسرة.

ج. معرفة نظرة أفراد الأسرة للحدث وموقف الحدث من والديه وأخوته أو من يتولى شئون رعايته.

د. دراسة وضع الحي والبيئة التي يعيش فيها الحدث والتعرف على رفاقه والأماكن التي يرتادها.

هـ معرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت بالحدث إلى الانحراف.

و. وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته في ضوء قرار المحكمة، وتعليماتها بشكل يتفق مع حالة الحدث، مشكلته وظروفه الاجتماعية.

سادسا : مراقبة الحدث وتربيته الطبيعية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها، وتوجيه الحدث والقائمين على تربيته للتقيد باتباع الطرق والوسائل التي يحددها والتي يراها ملائمة لإصلاحه كإبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن أو القيام بالأعمال التي كانت سببا لانحرافه كإبعاده عن ارتياد الخمارات ودور القمار، وسائر الأماكن المشابهة التي يرى أن المنع من ارتيادها مفيد له.. وحث الحدث على المواظبة على حضور الندوات والمحاضرات المحددة له.. وتسهيل انتسابه للنوادي الرياضية والفنية والاجتماعية لممارسة أنواع النشاطات والهوايات وملء أوقات الفراغ بما هو مفيد.

سابعا : الزيارات وتشمل المؤسسة التي تعهد إليها المحكمة برعاية الحدث. مراقبة سلوكه وتوجيه النصح إليه، كذلك المدرسة التي يتابع فيها الحدث تحصيله والتعاون المستمر مع إدارتها لمراقبة سلوكه ونشاطه ومدى قيامه بالواجبات المدرسية والعمل بها لحل المشكلات والصعوبات التي تعترضه.

ثامنا : أن يراعي تعليمات المحكمة في كل ما يتعلق بالأحداث الموكل إليه أمر مراقبتهم والإشراف عليهم.

تاسعا : كافة التقارير التي يعدها مراقب السلوك وجمع التحريات والتحقيقات التي يقوم بها في مجال عمله ومهامه تبقى سرية، ولا يجوز إطلاع الغير عليها سوى الجهات المعنية.

عاشرا : لمراقب السلوك في ممارسة مهامه صفة الضابطة العدلية، وله عند الحاجة الاستعانة بالسلطات الإدارية وشرطة الأحداث.

حادي عشر : لمراقب السلوك اقتراح تشغيل الأحداث العاطلين عن العمل وتحديد مهنتهم أو الحرفة التي تتناسب مع إمكانيتهم الجسمية والعقلية.

أما النصوص التي وردت في مشروع قانون الأحداث فهي كما يأتي :

(م٦٧) : يكون لمراقب السلوك الصلاحيات في أن ينسب للمحكمة بإيداع الحدث المعرض للانحراف فترة زمنية في دار التأهيل كتدبير رعاية للحدث إذا وجد الحدث في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر في أي من **الحالات التالية.**

أ. إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للعيش.

ب. إذا كان مارقا من سلطة أبوية أو ولي أمره.

ج. إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو دار التأهيل.

د. إذا ألف المبيت في أماكن غير معدة للإقامة أو للمبيت.

هـ. إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا أو خالط المتشردين أو الفاسدين.

(م٦٨) : يكون لمراقب السلوك الصلاحيات أن ينسب إلى وزير الشئون الاجتماعية بالطلب للمحكمة **أن تصدر أمرها بالإفراج عن الحدث وفق الشروط التالية :**

أ. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في دار التأهيل عن نصف مدة العقوبة المحكوم بها.

ب أن يكون الحدث من ذوي السلوك الحسن خلال فترة وجوده في دار التأهيل.

ج. أن لا يكون في الإفراج عن الحدث ما يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة في سكنه.

د. أن لا يكون الحدث محكوما بجريمة القتل عمدا.

(م٦٩) : يجوز لمراقب السلوك أن يصدر قرارات بخصوص الحدث الموضوع تحت إشرافه يلزمه فيها بحضور دورات تدريبية في حرفة أو مهنة معينة وعلى نفقة وزارة الشئون الاجتماعية.

(م٧٠) : يجوز لمراقب السلوك أن يصدر قراره بمنح التنزيل في دار التأهيل والموضوع تحت إشرافه إجازات من دار التأهيل إذا كان سلوكه في دار التأهيل حسنا، أو في حالة وفاة قريب من الدرجة الثانية.

(م٧١) : يكون لمراقب السلوك صلاحيات التنسيب إلى وزير الشئون الاجتماعية للطلب من المحكمة تمديد فترة بقاء الحدث في دار التأهيل، بعد انتهاء مدة العقوبة **في الحالات التالية :**

أ. إذا وجد بينات واضحة أن الإفراج عنه سيضر بالمصلحة الفضلى للحدث.

ب. إذا كان سلوك الحدث خلال فترة وجوده في دار التأهيل يتسم بالشغب والتمرد.

ج. إذا لم يوجد من يرعاه الرعاية الاجتماعية الصحيحة أو عدم قدرة والديه أو وصيه القانوني على القيام بمثل هذه الرعاية.، كل ذلك على ألا تتجاوز مدة التمديد مدة الحد الأقصى للعقوبة في القانون المحاكم بموجبه.

مكاتب الخدمة الاجتماعية :

لم يرد في مشروع قانون الأحداث الجانحين أية إشارة إلى هذه المكاتب وهذا قصور كان يجب تداركه. فمعظم القوانين الأخرى نصت على هذه المكاتب لأهميتها. ونستطيع أن نجمل مهام هذا المكاتب فيما يلي :

أ. إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة أو بواسطة مركز الملاحظة الموقوف فيه الحدث إن وجد، وذلك للحصول على المعلومات الممكنة والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة

اللتين نشأ فيها وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

ب. تنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة والتعرف على حالات التكرار وإعلام المحكمة بذلك.

ج. دراسة التقارير المقدمة من مراقب السلوك عن الأحداث المكلف بمراقبتهم ورفعها إلى المحكمة مع بيان المطالعة بشأنها.

د. أية مهمة أخرى في هذا الشأن تسند في مرسوم إحداثه.

مراكز الملاحظة :

- **مركز الملاحظة :** هو المركز المخصص للأحداث الذي يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم وقد نصت المادة ٨ من مشروع قانون الأحداث الجانحين. بأن " ينشأ في كل محافظة مركز ملاحظة لتوقيف الأحداث، ويكون خاضعا لسلطة قاضي الأحداث في المحافظة ". وتتبع مراكز الملاحظة من الناحية الإدارية لوزارة الشئون الاجتماعية، ويكون مقرها في دار التأهيل في كل محافظة. (م٩). ولا يجوز الجمع بين الموقوفين في مراكز الملاحظة ونزلاء دور التأهيل.(م١٥). ويتم تعيين وظائف الجهاز العامل في مركز الملاحظة بموجب نظام دور التأهيل.
- **مهمة مركز الملاحظة :** تتولى مراكز الملاحظة مهمة التحقيق الاجتماعي وذلك في المحافظات التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الاجتماعية " الذي طالبنا بإنشائه " ملحق بمحكمة الأحداث ومهمة مركز الملاحظة تكون كما يلي.

١. جمع المعلومات المتعلقة بماضي الحدث " السوابق الوراثية والشخصية والاجتماعية ".

٢. دراسة خصائص شخصية الحدث، وخاصة فيما يتعلق منها بحالته الصحية والنفسية وقابليته للدارسة أم لا.

٣. الوقوف على العوامل التي أدت إلى الجنوح.

٤. تنظيم تقرير اجتماعي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث، وبيئته وسوابقه وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية، وملخص مشكلته واقتراح التدابير المناسبة لإصلاحه وإرسال هذا التقرير إلى المحكمة والاحتفاظ بنسخة عنه في ملف الحدث.

دار التأهيل (أو مركز التأهيل أو معهد إصلاح الأحداث) :

هي مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين، والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة. فقد كان الأحداث في الماضي يودعون في سجون البالغين، ولا يستفيدون من التعليم أو التربية أو التأهيل بل تطبق عليهم ذات الأساليب المطبقة على السجناء الكبار لذلك جاءت القوانين الخاصة بالأحداث متضمنة إنشاء مراكز لتأهيل الأحداث مهمتها توفير الرعاية والتعليم لهم، وإبعادهم عن سجون الكبار. وقد تناول مشروع قانون الأحداث الجانحين في الفصل الثامن منه الكلام عن مركز التأهيل ودوره بالنسبة للأحداث.

الإجراءات المتخذة لدى وصول الحدث لدار التأهيل :

عند وصول الحدث إلى الدار يبلغ المدير ولي أمره بحجزه فيه، ويدعوه لزيارته والاطمئنان عليه إذا وجد في ذلك مصلحة الحدث، كما تدرس فور وصول الحدث إلى دار التأهيل حالته الصحية والنفسية، وميوله وقابليته الدراسية والمهنية لتتخذ أساسا في توجيهه وإصلاحه. وتشمل دار التأهيل الأقسام الرئيسية التالية.

أ. قسم الأولاد ويخصص للأحداث الذين لم يتجاوزوا الثانية عشرة.

ب. قسم المراهقين ويخصص للأحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة.

ج. قسم الفتيان ويخصص للأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة.

ويراعى هذا التقسيم أثناء الطعام وعند تطبيق برامج استغلال أوقات الفراغ وفي المهاجع.

إدارة مركز التأهيل : يجب أن يكون موظفو دار التأهيل على اختلاف فئاتهم قدوة حسنة للأحداث في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصة. وإدارة مركز التأهيل تتكون من الآتي.

اللجنة الإدارية : يشرف على الدار لجنة إدارية تؤلف من :

- مدير المعهد رئيسا
- قاضي الأحداث في المحافظة ذات العلاقة عضوا
- مدير التربية والتعليم في المحافظة ذات العلاقة عضوا رئيس جمعية حماية الأحداث في المحافظة ذات العلاقة عضوا، أحد موظفي الدار ويرشحه مدير دار التأهيل. أمينا للسر. كما يجب أن تضم دار التأهيل عددا من الإداريين والفنيين، منهم أخصائي اجتماعي، ومعلمين ومراقبين ليليين ونهاريين وطبيبا جسمانيا وآخر نفسيا وممرضا، ومحاسبا وأمين مستودع، ومدبرة للمنزل وعددا آخر من المستخدمين.
- وفي مشروع قانون الأحداث الجانحين" الفلسطيني" نلاحظ النصوص الآتية التي أوردها هذا القانون بخصوص مركز التأهيل أو دار التأهيل.

(م٥٠) يتم استقبال الحدث في دار التأهيل في قسم الاستقبال، ويفتح له ملف إيداع يتضمن معلومات عن الحدث وذويه والتهمة المسندة إليه، ويتضمن هذا الملف نسخة من ملف الأحداث الخاص بالحدث الموجود لدى مراقب السلوك.

(م٥١) يسمى الحدث المقيم في دار التأهيل بالنزيل، ولا يجوز لأي كان شتمه أو تسميته بأي اسم آخر أو وصفه بما يخالف أحكام هذا القانون.

(م٥٢) يعرض النزيل حال وصوله على الطبيب المقيم في دار التأهيل حتى ينظم تقريرا بحالته الصحية ويتأكد من خلوه من أية أمراض سارية أو حاجته إلى أي تطعيم.

(م٥٣) يلحق النزيل فور إيداعه بدورات دراسية ومهنية بهدف تأهيله وتدريبه، ويراعى في هذه الدورات أن يتم وضع مناهجها من قبل اختصاصين تربويين واجتماعيين، وتطبق برامجها على النزلاء بشكل فردي ما أمكن، وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي للنزيل.

(م٥٤) يتم الفصل بين نزلاء دار التأهيل بحسب الفئة العمرية، فيوضع المراهقون وحدهم والفتيان والأولاد كل في قسم خاص به.

(م٥٥) تقوم إدارة دار التأهيل بتوفير الألبسة واللوازم لكل نزيل كما هو منصوص عليه في نظام دور التأهيل، ولا يجوز فرض لباس موحد على نزلاء الدار.

(م٥٦) يستلم كل نزيل حصته من الطعام في موعد الوجبات المقررة، وإذا استلزمت حالته الصحية طعاما خاصا وبناء على توجيه الطبيب يوفر له الطعام الذي يناسبه، ولا يجوز تنقيص كمية الطعام المقررة للنزيل،كعقوبة.

(م٥٧) توفر الإدارة للنزلاء معاينة طبية بشكل دوري، وينظم الطبيب تقارير دورية بحال كل نزيل يتم ضمها إلى ملفه.

(م٥٨) تراعى إدارة دار التأهيل قواعد النظافة للنزلاء، ويطبق في هذا المجال القواعد التي تنص عليها قواعد النظافة الداخلية المنصوص عليها في دار التأهيل.

(م٥٩) يشارك النزيل في أعمال النظافة اليومية والأسبوعية لدار التأهيل.

(م٦٠) تحدد لذوي النزيل زيارات أسبوعية محددة بموجب جدول زمني داخلي، ويسمح له باستعمال الهاتف مرتين أسبوعيا لمكالمة عائلية، ولا يجوز حرمان النزيل من حقه في الاتصال بأهله كعقوبة.

(م٦١) يتم تعيين وظائف الجهاز العامل في دار التأهيل بموجب نظام دور التأهيل.

(م٦٢) يقوم مفتشون من وزارة الشئون الاجتماعية بالتفتيش المستمر والدوري على دور تأهيل الأحداث وينظم بموجب هذه الزيارات تقارير كفاءة لإدارة الدار وموظفيها بناء على حالة الدار وتقدم النزلاء.

(م٦٣) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بعقد دورات تدريبية وتأهيلية بشكل مستمر للطواقم العاملة في دور التأهيل وعند دخول النزيل دار التأهيل يتم فتح ملف سلوك له يخصص لمراقبة سلوكه، وترصد فيه سلوكيات النزيل، والتحسن أو التراجع فيها.

(م٦٤) ويتم متابعة سلوك النزيل باستعمال علامات للسلوك الجيد وتخصم علامات للسلوك السلبي وتترجم هذه العلامات بحوافز.

(م٦٥) وفيما يتعلق بالمخالفات السلوكية المتنوعة في دار التأهيل والعقوبات المقابلة فإنها تحدد بموجب نظام سلوك النزلاء في دار التأهيل، على ألا تكون من بين العقوبات أية عقوبات بدينة أو ماسة بالكرامة.

في واجبات الأحداث داخل دار التأهيل :

أ. على الأحداث في دار التأهيل مراعاة الأخلاق الفاضلة والآداب العامة، وتجنب العادات والأفعال المضرة كالتدخين وغيره.

ب. العناية بالنظافة والمحافظة على قواعد الصحة الفردية والعامة.

ج. إطاعة أوامر الإدارة والعاملين والمراقبين وأن يتحلوا بحب النظام والتعارف وضبط النفس.

د. التقيد بنظام الإقامة بالدار الذي تضعه الإدارة والاشتراك في جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والألعاب.

هـ. المحافظة على بناء الدار وأثاثه وآلاته ومزروعاته، وجميع موجوداته وصيانتها من التلف والأذى والتلوث أو التخريب.

التربية والتعليم :

يتلقى الأحداث بدار التأهيل التعليم اللازم لتأهيلهم اجتماعيا، ويقسم التعليم إلى قسمين : التعليم النظري وتؤخذ مواده من منهاج التعليم العام، والتعليم المهني، وتعين فروعه بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويتضمن نظام التربية العناية بما يأتي :

١. إصلاح الطباع والإعداد الأخلاقي.
٢. النمو البدني.
٣. التعليم المدرسي.
٤. التدريب المهني.
٥. الإرشاد الديني.

الرعاية الاجتماعية :

ويقوم بها الأخصائي الاجتماعي بالدار. منها استقبال الأحداث عند دخولهم الدار وتنظيم استمارات التسجيل واطلاعهم على أنظمة الدار وتطمينهم ليقبلوا على الحياة، أيضا مسك مصنفات الأحداث، وتنظم التقرير الاجتماعي. والتعاون مع الأطباء لتشخيص حالة الحدث ووضع خطة للعلاج، الاتصال بالهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بغية التوسع في دراسة حالة الحدث.

إيجاد علاقة طيبة بين الحدث والمجتمع، إيجاد جو من التفاهم بين الحدث وأسرته والتمهيد لعودته إلى بيئته. تتبع الحدث بعد خروجه من دار التأهيل.مراقبة مراسلات الحدث. التعاون مع لجنة الرعاية لإيجاد عمل للحدث بعد خروجه.

الرعاية الصحية والنفسانية :

ويقوم بها الطبيب الجسماني والنفساني الذي يعمل على :

١. فحص جسم الحدث فحصا دقيقا عند دخوله الدار وتنظيم تقرير يبين فيه حالة الحدث الصحية.

٢. معالجة الأحداث المرضى ووصف الأدوية اللازمة لهم.
٣. مسك سجل يدون فيه التقرير الصحي المنظم عن حالة الحدث خلال إقامته بالدار.
٤. فحص الأحداث كل ثلاثة أشهر ومراقبة وزنهم.
٥. مراقبة الحالة الصحية العامة ونظام التغذية والمواد الغذائية بدار التأهيل.

اطلاع محكمة الأحداث :

أ. يقدم المدير إلى محكمة الأحداث تقريرا كل فترة زمنية معينة ويفضل أن تكون ستة أشهر عن وضع الحدث في دار التأهيل يبين فيه حالة الحدث من كافة النواحي، وله أن يقترح إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضروريا للحدث، كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث.

ب. يقدم المدير بالنسبة للحالات المتعلقة بالمشردين تقريرا إلى المحكمة عن حالة الحدث المحكوم بتدبير الرعاية كل ثلاثة أشهر وله أن يقترح إخلاء سبيل الحدث.

انتهاء مدة وضع الحدث في دار التأهيل :

تنتهي مدة حجز الحدث في دار التأهيل بانتهاء مدة التدبير المفروض عليه من قبل المحكمة المختصة أو ببلوغه السن القانونية لإخراجه وهي لدى بعض الدول ببلوغه الحادية والعشرين من عمره وتزود دار التأهيل المخلى سبيلهم بشهادات (مصدقات) عن درجة تحصيلهم النظري والمهني وأيضا شهادات عن حسن سلوكهم أثناء وجودهم فيه. وعلى الدار أن تتبع أحوال الحدث لمدة عام بعد خروجه من الدار وعليها أن تضيف إلى ملفه الخاص جميع المعلومات التي تحصل عليها عن سيرته وسلوكه خلال هذه الفترة ويتولى هذا التتبع الأخصائي الاجتماعي.

الخاتمة

- هكذا بد لنا (قانون الأحداث الجانحين) وكيفية التعامل معه من قبل المؤسسات القضائية والتنفيذية. ومشروع القانون الحالي في حاجة إلى مراجعة شاملة حتى يخرج في ثوب جديد كامل يضاهي القوانين الأخرى التي تناولت جرائم الأحداث.
- **كما أنه في حاجة إلى صدور القوانين المكملة له كما أشارت إلى ذلك المادة ٧٢ من مشروع قانون الأحداث عندما نصت :**

يضع مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشئون الاجتماعية الأنظمة التالية :

١. نظام تدريب قضاة الأحداث
٢. نظام مراقبي سلوك الأحداث
٣. نظام دور تأهيل الأحداث
٤. نظام سلوك النزلاء في دار التأهيل

- لقد أشرنا إلى أن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجنائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم واعادتهم أصحاء للمجتمع، وفي سبيل هذا الهدف فقد أجملنا الأسس التالية التي يجب أن يقوم عليها نظام الأحداث.

أ. إفراد قواعد خاصة تحكم مسئولية الأحداث الجانحين تختلف عن القواعد التي تحدد مسئولية البالغين الجنائية.

ب. أن يتجه التشريع نحو إصلاحهم وتقويمهم، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود، وهو ضحية أكثر من كونه مجرما، وقد أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب والقسوة لا تفيد شيئا في معالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدته، ولتفادي ذلك يجب أن تواجه مرحلة الحداثة بتشريع خاص بها، على أن يحيطها المشرع بسياسة خاصة بها على ضوء سياسة

اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة.

ج. إن تدابير الإصلاح هذه ليست عقوبات بالمعنى التقليدي، ولا تعد مقابلا للفعل المقترف بل هدفها إصلاح الحدث وتقويمه بحيث تأخذ بعين الاعتبار كل حالة فردية على حدة، وأن تختار مراعاة لشخص الحدث بصرف النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة.

د. إن الأمر يتطلب أن تكون إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ متلائمة وهدف إصلاح الحدث وتهذيبه بصورة تختلف عن البالغين.

- وهذا يعني إفراد محاكم خاصة تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة لهذا الغرض من قضاة متخصصين في شئون الأحداث ورعايتهم، فمحكمة الأحداث تعد في حقيقتها هيئة اجتماعية تضم الباحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب رجل القانون، وهي هيئة قادرة على سبر أغوار الحدث، وبحث حالته وكشف انحرافه وتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصحية الصالحة، والتوجيه الصحيح خلافا لوظيفة القضاء الجنائي العادي.